جديد التعديلات الدستورية المغربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

د/ بوزيد سراغني
جامعة قسنطينة 1 الجزائر
ط.د/عبد الحليم عوان
جامعة عباس لغرور خنشلة

****

ملخص:

ظهرت الرقابة الدستورية على القوانين، كآلية لإخضاع السلطات العامة للدستور، بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية. كرستها دساتير الجزائر، تونس والمغرب، عن طريق مجالس دستورية؛ لكن التغيرات التي عرفتها المنطقة، دفعت دولها إلى إحداث تعديلات دستورية؛ فكان الدستور المغربي الجديد هو الأسبق في الظهور سنة 2011، تلاه الدستور التونسي في 2014، وأخيرا التعديلات الجزائرية في 2016. أعطت هذه التعديلات، لأول مرة للأفراد الحق في الدفع بعدم دستورية قانون أو مادة قانونية تمس بحقوقهم وحرياتهم. من هنا، فإن القضاء الإداري في البلدين، ضمن المعطيات الدستورية الجديدة، سينفتح بلا شك على منظومة الحقوق والحريات الأساسية، وهي تجربة تستحق الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية؛ المحكمة الدستورية؛ الدفع بعدم الدستوري؛ التعديلات الدستورية.

Abstract:

Constitutional oversight of laws has emerged as a mechanism for subordinating public authorities to the Constitution, Started in the USA. The constitutions of Algeria, Tunisia and Morocco were enshrined by constitutional councils; But the changes in the region have prompted their countries to make constitutional amendments. The new Moroccan Constitution was the first to emerge in 2011, followed by the Tunisian constitution in 2014, and finally the Algerian amendments in 2016. These amendments gave, for the first time, individuals the right to invoke unconstitutionality. Hence, the administrative judiciary in the two countries, within the new constitutional parameters, will undoubtedly open up to the system of fundamental rights and freedoms, which make it a worthy experience.

Key words: *Constitutional control; constitutional court; unconstitutionality; constitutional amendments.*

مقدمة:

أفضت الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية التي انطلقت مِن تونس في نهاية شهر ديسمبر 2010، مكتسحةً المنطقة العربية بأسرها عام 2011، إلى أكبر حركة إصلاح دستوري في العالم منذ سقوط الاتحاد السوفياتي؛ فالمغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر وسوريا والأردن واليمن، جميعها إما استبدلت دساتيرها أو عدلتها. وشهد عدد من البلدان العربية الأخرى مثل لبنان والعراق والبحرين، أكبر عدد من المظاهرات في تاريخها، مما زاد من الضغوط لإجراء إصلاحات شاملة في بنية الدولة والاقتصاد والمجتمع.

تقدم الدساتير التي صيغت عددا من العناصر الجديدة، لكنها تحتفظ أيضا بجزء كبير من الخصائص الدستورية التي كانت قائمة قبل عام 2011؛ لقد أضافت معظم الدساتير الجديدة عددا من الحقوق، بينما احتفظت بشكل عام بنفس آليات التنفيذ، مع بعض الاستثناءات المهمة، كما نصت على تأسيس محاكم دستورية جديدة تتمتع بسلطات كبيرة لمراجعة التشريعات وقرارات السلطة التنفيذية، بهدف ضمان التزامها بتلك الدساتير.

القضاء الدستوري بالنسبة للدستور كالربيع بالنسبة للزهور؛ لأنه يلعب، من خلال الرقابة على دستورية القوانين، دور الضامن الحقيقي لنفاذ القاعدة الدستورية؛ فهو الحارس الأمين لبوابة الشرعية والحامي للنظام الديمقراطي ودولة القانون؛ بل هو السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث: القضائية والتشريعية والتنفيذية، وقد استندت عملية التأسيس للرقابة الدستورية على القوانين لمنطقين متباينين، عكسا تجربتين تاريخيتين مختلفتين: إرتبط الأساس القضائي للرقابة بالعمل الاجتهادي للمحكمة الدستورية الأمريكية، في المقابل شكلت الأبحاث النظرية للفقيه "هانس كلسن" الأساس الذي قامت عليه الرقابة الدستورية في السياق الأوروبي، بدءا بدستور النمسا سنة 1920[1].

كرّست كل دساتير دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب) الرقابة الدستورية على القوانين، عن طريق تبني الرقابة السياسية من مجالس دستورية؛ من أجل تكريس دولة القانون وتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛ فكان الدستور المغربي الجديد هو الأسبق في الظهور سنة 2011، تلاه الدستور التونسي في 2014، بعد مخاض عسير، وأخير التعديلات الدستورية الجزائرية في 2016.

تسعى هذه المداخلة إلى دراسة تجربة الإصلاحات الدستورية، في مجال الرقابة على دستورية القوانين، في المملكة المغربية؛ من خلال استعراض التطور التاريخي للقضاء الدستوري المغربي أولا، ثم تسليط الضوء على آخر المستجدات التي عرفها هذا القضاء ثانيا، لعلنا نستفيد، نحن في الجزائر، من هذه التجربة الدستورية الرائدة في المغرب العربي. من هنا، ستتكون مداخلتنا من محورين وخاتمة:

المحور الأول: التطور التاريخي للقضاء الدستوري المغربي

المحور الثاني: مرحلة المحكمة الدستورية

المحور الأول: التطور التاريخي للقضاء الدستوري المغربي

عرف المغرب في مساره التاريخي ستة دساتير، هي:

1. دستور 14 ديسمبر 1962، (استفتاء 7 ديسمبر 1962)؛
2. دستور 31 يوليو 1970، (استفتاء 24 يوليو 1970)؛
3. دستور 10 مارس 1972 ، (استفتاء 01 مارس 1972)؛ الذي عرف تعديلا في استفتاء 23 ماي 1980.
4. دستور 9 أكتوبر 1992 (استفتاء 4 سبتمبر 1992)؛
5. دستور 7 أكتوبر 1996 (استفتاء 13 سبتمبر 1996)؛
6. دستور 29 جويلية 2011 (استفتاء 01 جويلية 2011)[2].

ملاحظات:

- جميع الدساتير المغربية تم إقرارها باستفتاء شعبي عام.
- إلى حدود دستور 1996، كان الدستور المغربي يندرج ضمن الدساتير الجامدة؛ التي يتم إقرارها بالاستفتاء. الدستور الحالي، لسنة 2011، حافظ على خاصية الجمود مع إدخال شيء من المرونة عليها؛ بحيث أصبح بالإمكان إدخال تعديلات على الدستور، باقتراح من الملك، بعد المصادقة عليها بأغلبية ثلثي البرلمان[3].

شهدت مؤسسة القضاء الدستوري المغربي تطورا لافتا، منذ دخول أول دستور حيز النفاذ، ويمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل، برزت بعد انطلاق العمل باللجنة الدستورية المؤقتة، وهي كما يلي:

أولا/ المرحلة الأولى

امتدت من وثيقة 1962 إلى دستور 1972، حيث أحدث المشرع الدستوري غرفة دستورية لدى المجلس الأعلى، مارست نشاطها من (1963 إلى 1994)*، أنيطت بها اختصاصات محدودة جدا في مادة مراقبة دستورية القوانين؛ إذ اقتصرت، فقط، على الرقابة الإلزامية القبلية للقوانين التنظيمية والقوانين الداخلية لمجلسي البرلمان والبت في منازعات الانتخابات التشريعية، والنظر في صحة العمليات الاستفتائية، والبت في تنازع الاختصاص بين الحكومة والبرلمان بخصوص الطبيعة التشريعية أو التنظيمية للنصوص القانونية، والنظر في إمكانية تغيير النصوص الصادرة في صيغة قانون بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى، بالإضافة إلى استشارة الملك لرئيس الغرفة الدستورية قبل حل مجلس النواب[4].

تميزت هذه المرحلة بمراقبة دستورية القوانين التنظيمية والقانون الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين دون أن يكون من اختصاصها مراقبة دستورية القوانين العادية عن طريق الدفع بعدم دستوريتها[5].

تكونت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في ظل دستور 1962 من خمسة أعضاء، فبالإضافة لرئيس المجلس الأعلى الذي يتولى رئاسة الغرفة الدستورية، يعين الملك بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، وأستاذا بكلية الحقوق، وعضوين يَعين أحدهما رئيس مجس النواب والآخر رئيس مجلس المستشارين، وذلك في مستهل مدة النيابة أو إثر كل تجديد جزئي. عرفت تشكيلة الغرفة الدستورية تغيرا طفيفا فيما يتعلق بتركيبتها، حيث أضحت مع إقرار دستور 1970 تتألف من الرئيس الذي يرأس بقوة القانون المجلس الأعلى وقاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكلية الحقوق يعينان بظهير شريف لمدة ست سنوات، وعضو يعينه رئيس مجلس النواب، وذلك في مستهل مدة النيابة. وسّع المشرّع، من خال دستور 1972، تركيبة الغرفة الدستورية لتصل إلى سبعة أعضاء، إذ تشمل بالإضافة إلى الرئيس ثلاثة أعضاء يعينون بظهير شريف لمدة النيابة التشريعية، وثلاثة أعضاء يعينهم في مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فرق المجلس[6].

إذا كان القضاء الدستوري في دول أخرى ينشغل أساسا بحماية الحقوق والحريات، فإن الغرفة الدستورية المغربية، اهتمت أساسا بحماية التوازن السياسي والدستوري بين المؤسسات؛ ذلك أن إحالة النظام الداخلي لمجلسي البرلمان على الغرفة الدستورية ظل من الأهمية بمكان، في هذا السياق، حتى لا يتجاوز البرلمان اختصاصاته الدستورية وموقعه السياسي، لأن الأنظمة الداخلية للبرلمان عادة ما تستخدمها الأحزاب السياسية الممثلة فيه لتوسيع مهامه؛ لذلك يعتبر كثير من الفقهاء الدستوريين هذه الأنظمة أكثر تأثيرا في الحياة السياسية من مقتضيات الدستور نفسه[7].

من أمثلة القرارات التي أصدرتها الغرفة الدستورية قرارها الصادر بتاريخ 20 أبريل 1978، الذي نص على عدم دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب عندما أقر في إحدى مقتضياته إحداث لجان البحث والمراقبة؛ حيث اعتبرت الغرفة الدستورية أن هذه اللجان لا تدخل ضمن وسائل المراقبة المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التنظيمية الجاري بها العمل[8]. في نفس السياق ولنفس الهدف، اعتبرت في قرار سابق بتاريخ 31 ديسمبر 1963 أنه " **لا يسوّغ إحداث جهاز داخل المجلس إلا عند وجود سند له في الدستور**"[9].

إن ضعف الإمكانيات والآليات القانونية المتاحة لعمل "الغرفة الدستورية" حرمها من إمكانية إصدار قرارات حاسمة، خاصة أنها منعت من النظر في دستورية القوانين العادية، ما دفع بالمشرع الدستوري إلى إلغائها في دستور 1992، وتعويضها بالمجلس الدستوري.

ثانيا/ المرحلة الثانية

انطلقت مع دستور 1992، حيث عرفت مؤسسة القضاء الدستوري تطورا نسبيا ومحدودا من خلال تدعيم استقلاله المؤسساتي وتوسيع اختصاصاته والزيادة في مدته والرفع من عدد أعضائه؛ فغدا المجلس الدستوري يمارس، بالإضافة إلى الاختصاصات التي كانت مسندة للغرفة الدستورية

للمجلس الأعلى، البت القبلي وغير الإلزامي للقوانين (العادية) قبل إصدار الأمر بتنفيذها بإحالة من لدن الملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس النواب، بالإضافة إلى استشارة الملك لرئيس المجلس الدستوري قبل الإعلان عن حالة الاستثناء.

يتشكل المجلس الدستوري، بحسب دستور 1992، من تسعة أعضاء، أربعة منهم، يعنيهم الملك لمدة ست سنوات، وأربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق النيابية، بالإضافة إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يعين من لدن الملك؛ غير أن دستور 1996 أحدث تغييرا شكليا على تركيبته مع الإبقاء على صلاحياته كما هي؛ حيث أصبح يتألف من اثني عشر عضوا بفعل تبني المشرع الدستوري لنظام الثنائية المجلسية، مع الإشارة إلى توسيع مدة عضوية المجلس الدستوري إلى تسع سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة التجديد الأولي[10].

جاء إنشاء المجلس الدستوري في خضم تطورات إيجابية عرفها المغرب منذ بداية التسعينات من القرن الماضي؛ فبعد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ومشروع ازدواجية القضاء؛ بإحداث المحاكم الإدارية، يأتي إنشاء المجلس الدستوري؛ الذي أصبح بعد دستور 1996 يحتل المرتبة الرابعة في سلم المؤسسات الدستورية، باعتباره هيئة مستقلة، قراراته نهائية لا تقبل الطعن وملزم لكل السلطات العامة وجميع الهيئات الإدارية والقضائية[11]. أصدر المجلس خلال عشرين سنة من وجوده (1994-2016) ما ناهز 1019 قرارا، الأمر الذي يدل على استمرارية عمل هذه المؤسسة، وعلى ثقة المؤسسات والهيئات السياسية في قضائها[12].

تميزت هذه المرحلة بتبني المشرع الدستوري لمعجم دستوري مغاير من خال تعويض مصطلح القوانين الداخلية للبرلمان بالأنظمة الداخلية، والارتقاء بالغرفة الدستورية إلى مجلس دستوري مستقل، ودسترة حجية وعدم قابلية قرارات المجلس الدستوري للطعن، بالإضافة إلى التنصيص على عدم إمكانية تجديد مهام أعضاء المجلس الدستورية للتجديد.

لم تخضع القوانين في المرحلتين السابقتين للرقابة الدستورية في عهد الغرفة الدستورية، وكانت محدودة في فترة المجلس الدستوري؛ لأن الإحالة كانت مقصورة على بعض الجهات؛ ما جعل فقهاء القانون الدستوري يعتبرون ذلك ثغرة في نظام مراقبة دستورية القوانين في المغرب، إضافة إلى عدم مراقبة دستورية المعاهدات وعدم إشراك الأفراد، بل والقضاء في إحالة القوانين على الغرفة الدستورية؛ الشيء الذي عجّل بظهور مؤسسة جديدة هي "المحكمة الدستورية"؛ التي تتكفل بمعالجة النقائص والدفع بالقضاء الدستوري إلى آفاق جديدة.

المحور الثاني: المرحلة الثالثة "مرحلة المحكمة الدستورية"

انطلقت هذه المرحلة مع دستور 2011 الذي أحدث محكمة دستورية*؛ تتألف من اثني عشر عضوا، حافظت على نفس تشكيلة المجلس الدستوري** من حيث العدد، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى،

وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس. يجدد ثلث كل فئة من أعضائها كل ثلاث سنوات، مع الإشارة إلى أن الملك يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة الدستورية[13].

استشعارا من المشرع بمسؤولية أعضاء المحكمة الدستورية وبأهمية دورهم، اشترط أن يختاروا من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين حقوقي عال وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، بالإضافة إلى حالات التنافي المتعارف عليها. لا يجوز الجمع بين العضوية في المحكمة وممارسة أية مهنة حرة، كما ألزموا بواجب التحفظ، والامتناع عن ممارسة أي نشاط يتنافى مع صفتهم، وهم مطالبون بالتصريح بممتلكاتهم[14].

مما يتعين ذكره في هذا المقام، أن دستور 2011 وسع اختصاصات القضاء الدستوري؛ فبالإضافة إلى الاختصاصات التي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا، أصبحت المحكمة الدستورية تنظر في الرقابة على المعاهدات الدولية، بإحالة اختيارية من ذوي الاختصاص، والنظر في الدفوعات الدستورية من قبل الأطراف، ثم مراقبة الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

تجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة الدستورية في المغرب هو من يتولى دستوريا رئاسة مجلس الوصاية؛ الذي يقوم في حالة عدم بلوغ الملك سن الرشد القانوني المحدد بـ 18 سنة، بممارسة اختصاصات الملك إلى أن يبلغ الملك سن الرشد باستثناء ما تعلق بمراجعة الدستور؛ يتألف مجلس الوصاية من رئيس الحكومة ورئيسي البرلمان والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى وعشر شخصيات يعينهم الملك[15].

في نطاق الإصلاحات الدستورية الواسعة والعميقة، التي أقرتها المملكة بموجب دستور 2011، المتمثلة بالخصوص في توسيع الحقوق والحريات العامة وترسيخ المؤسسات والآليات الكفيلة بمواصلة بناء دولة ديمقراطية حديثة، تم الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، لتكريس فعالية القضاء الدستوري حماية للحقوق والحريات. ولعل المستجد الأكثر أهمية هو تخويل هذه المحكمة صلاحية البت في دفوع المتقاضين بعدم دستورية قانون؛ تبين للقضاء أن من شأن تطبيقه في النزاع المساس بالحقوق والحريات الدستورية.

I. مجالات اختصاص المحكمة الدستورية

تختص المحكمة بجملة من الاختصاصات، هي:

أولا/ مراقبة الدستورية

تعتبر مراقبة الدستورية أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية؛ ويتعلق الأمر هنا بالتأكد من مطابقة النصوص التشريعية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان وبعض المؤسسات الدستورية وكذا الالتزامات الدولية للدستور، وهذه المراقبة قد تكون قبلية أو لاحقة.

1- الرقابة القبلية

الرقابة القبلية نوعان: إلزامية واختيارية.

أ-الرقابة الإلزامية

تكون الرقابة إلزامية فيما يخص:

- القوانين التنظيمية، التي تحال إلى المحكمة الدستورية، بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدار الأمر بتنفيذها.
- الأنظمة الداخلية لبعض المؤسسات الدستورية؛ إذ تحال الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب، ومجلس المستشارين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجالس المنظمة بقانون تنظيمي، إلى المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقها.

ب-الرقابة الاختيارية

سميت بالرقابة الاختيارية لغياب إلزام الأطراف، التي لها الحق في الإحالة على المحكمة الدستورية للنظر في مطابقته للدستور. وتكون المراقبة اختيارية فيما يخص:

- القوانين، التي يمكن أن تحال من لدن جلالة الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء المجلس الأول، أو أربعين عضوا من أعضاء المجلس الثاني قبل دخولها حيز التنفيذ.
- الالتزامات الدولية، تختص المحكمة الدستورية بالبت في مطابقتها الالتزامات الدولية للدستور، وإذا صرحت بأن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف هذا الأخير، فإنه لا يمكن المصادقة عليه.

يتبين لنا أن كلاّ من المادة 55 من الدستور والمادة 24 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية أضافتا اختصاصا جديدا، جد مهم، وهو إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة المحكمة الدستورية، والحق في إحالتها إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور. الجدير بالذكر، أن مجال المعاهدات يعتبر من المجالات الخاصة بالملك، فهو المختص دستوريا بالتوقيع والمصادقة عليها؛ لكن هناك نوع من المعاهدات تتطلب المصادقة عليها الحصول مسبقا على الموافقة عليها بقانون؛ وهي التي تهم السلم أو الاتحاد أو المعاهدات التي تؤدي إلى إحداث تكاليف مالية على ميزانية الدولة أو المعاهدات الخاصة بحقوق وحريات الأفراد. وتظهر أهمية مراقبة الالتزامات الدولية، في التأكد من عدم تعارضها مع الدستور والقوانين الداخلية، خاصة عدم تناقضها مع الثوابت الوطنية المنصوص عليها دستوريا، بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية للمملكة أو بالدين الإسلامي[16].

2 - الرقابة اللاحقة

تشمل هذه الرقابة:

أ- النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون؛ إذا ما أثير أثناء النظر في دعوى قائمة أمام القضاء ودفع أحد الأطرف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في المنظومة القانونية والقضائية المغربية، إذ سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفع بأن القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروض أمام المحكمة يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛ بذلك لم يعد حق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية قاصرا على الطبقة السياسية وحدها، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي[17].

تنص الفقرة الثانية من المادة 133 من الدستور على ضرورة تأطير آلية الدفع بعدم دستورية قانون، بموجب قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات التطبيق، وفي هذا السياق، أعدت الحكومة مشروع قانون تنظيمي* يحدد شروط وإجراءات تطبيق هذه الأخيرة، يوجد حاليا في طور المناقشة البرلمانية.

ب- البت في كل ملتمس حكومي يرمي إلى تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

ثانيا/مراقبة صحة إجراءات مراجعة الدستور وإعلان نتيجتها

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

ثالثا/مراقبة صحة الانتخابات البرلمانية وعمليات الاستفتاء

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، ولها أن تقضي إما بعدم قبول عرائض الطعن أو برفضها، وإما ببطلان الانتخابات جزئيا أو كليا مع إمكان تصحيح نتائجها، كما تتولى المحكمة مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء وتعلن بقرار عن نتائجه النهائية.

رابعا/البت في الخلاف بين البرلمان والحكومة

تبت المحكمة في الخلاف الذي يحدث بين البرلمان والحكومة بطلب من أحد رئيسي مجلسي البرلمان أو من رئيس الحكومة، إذا دفعت الحكومة بعدم قبول كل مقترح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون. كما يحق لها أن تبت في الخلاف الذي قد يقع بشأن تطبيق أحكام القانون التنظيمي

المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، خاصة إذا كان ذلك الخلاف يحول دون السير العادي لأعمال إحدى اللجان.

II. المهام الاستشارية لرئيس المحكمة الدستورية

يستشير جلالة الملك رئيس المحكمة الدستورية في حالة اعتزام جلالته إعلان حالة الاستثناء، أو حل مجلسي البرلمان أو أحدهما، أو عرض مشروع مراجعة بعض أحكام الدستور على البرلمان، **كما يستشار رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الحكومة إذا ما اعتزم هذا الأخير حل مجلس النواب بمرسوم.**

III. الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

تتميز الإجراءات أمام المحكمة بكونها كتابية؛ وجلساتها غير علنية، ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك. ويجوز لها الاستماع إلى المعنيين بالأمر بحضور دفاعهم أو أي شخص من ذوي الخبرة، ولها أن تأمر بإجراء تحقيق بشأن ما يعرض عليها من منازعات في الطعون الانتخابية، مع تكليف عضو أو أكثر من أعضائها للانتقال إلى عين المكان إذا ما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

تبت المحكمة في الإحالات المتعلقة بمطابقة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أجل شهر من تاريخ الإحالة، وفي غضون 8 أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة.

تكون مداولات المحكمة صحيحة إذا حضرها تسعة من أعضائها على الأقل، كما تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم. يتم البت في حالات الدفع بعدم القبول التشريعي في أجل 8 أيام. تبت المحكمة في جميع الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية في أجل سنة، يمكن تجاوزها بموجب قرار معلل.

IV. قرارات المحكمة الدستورية

تصدر قرارات المحكمة الدستورية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتتضمن في ديباجتها بيان النصوص التي تستند عليها، كما تكون مسببة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها. لا تقبل قرارات المحكمة أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، كما أنها تنشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

يحول نشر قرار المحكمة القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي أو بندا من التزام دولي للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ هذه القوانين أو تطبيق هذه الأنظمة، ودون المصادقة على هذا الالتزام الدولي إلا بعد مراجعة الدستور.

في الأخير نشير إلى أن المحكمة قد أصدرت منذ تفعيلها ولحد اليوم، 2018/01/19، ثلاثة وستون (63) قرارا، موزعا كالتالي:

- ستة قرارات خاصة بالمراقبة الدستورية؛
- خمسة وخمسون قرارا خاصا بالمنازعات الانتخابية؛
- قرارين بشأن اختصاصات أخرى[18].

خاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات، يمكن إجمالها في الآتي:

1- شهد القضاء الدستوري تطورا تدريجيا خلال الدساتير المغربية الستة، ظهر في:

- توسيع اختصاصات القضاء الدستوري؛ بحيث أضحت تشمل النظر في الدفوع الدستورية المقدمة من قبل المواطنين؛
- تجويد تركيبة القضاء الدستوري في المغرب؛ من خلال اشتراط التكوين في أعضاء المحكمة الدستورية؛
- تغير المعجم الدستوري الذي عكس التغيرات التي لحقت بهذه المؤسسة انطلاقا من مرحلة الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى، مرورا بمفهوم المجلس الدستوري، وانتهاء بالمحكمة الدستورية بكل ما لهذه المفاهيم من دلالات فقهية ودستورية.

2- الجمع بين أسلوبي الانتخاب والتعيين والانتقال من مفهوم المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية والانفتاح على الدفوع الدستورية المقدمة من لدن المواطنين. كل ذلك يجعل القضاء الدستوري المغربي "يترنح" بين الهيئة القضائية والهيئة السياسية.

لاحظنا بطءا شديدا في عملية المصادقة على القانون رقم 15.86، الذي ينظم آلية الدفع بعدم دستورية القوانين. هذه الآلية الجديدة التي تخول الأفراد حق مطالبة المحكمة الدستورية بفحص دستورية قانون يرون فيه مساسا واضحا بحقوقهم وحرياتهم العامة.

الهوامش:

(1) عبد الحق بلفقيه، تجربة القضاء الدستوري بالمغرب: دراسة تحليلية نقدية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 06، 2014، ص. 2-3. متاح على:

https://platform.almanhal.com/Reader/2/51523 (12/01/2018)

(2) رشيد المدور، مدخل إلى الدستور المغربي، المدرسة الوطنية العليا للإدارة، 2017، ص. 8-9.

(3) رشيد المدور، المرجع نفسه، ص. 12.

(*) أصدرت خلال هذه الفترة 821 قرار. انظر: خالد نونوحي، الجامع لمبادئ وقواعد القانون الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص. 7.

(4) حسن طارق، الدستور المغربي: المستجدات وحصيلة التفعيل 2011-2017، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017، ص. 28.

(5) البصراوي علال، القضاء الدستوري بالمغرب والاختصاصات الجديدة، متاح على:

http://morassilone.com/القضاء-الدستوري-بالمغرب-و-الاختصاصات/ (15/01/2018)

(6) المرجع نفسه، ص. 28.

(7) البصراوي علال، مرجع سابق.

(8) المرجع نفسه.

(9) خالد نونوحي، مرجع سابق، ص. 77.

(10) حسن طارق، مرجع سابق، ص. 28-29.

(11) عبد الحق بلفقيه، مرجع سابق ، ص. 4.

(12) الموقع الشبكي للمحكمة الدستورية المغربية، على الرابط:

http://www.cour-constitutionnelle.ma/ar (14/01/2018)

(*) أدى أعضاء المحكمة الدستورية وأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية الجدد في المغرب اليمين الدستورية أمام الملك، على التوالي، بتاريخي 04-04-2017 و06-04-2017 إيذانا بتشكيل المؤسستين وبداية انطلاق عملهما بعد تأخر فاق سبعة شهور من تاريخ اختيار الجزء المنتخب في كلا المؤسستين وستة أعوام منذ التنصيص على إحداثهما بصيغتهما الجديدة في دستور 2011، الذي جاء بعدة إصلاحات مست مجالات السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. تجدر الإشارة بأن دستور 2011 خصّ للمرة الأولى القضاء بتسمية السلطة القضائية. انظر: عبد اللطيف الشنتوف، حدث مؤسساتي هام في المغرب: المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بألوان 2011. متاح على:

http://kadhanews.com/index.php/2014-01-27-21-46-42/item/9101-2011 (12/01/2018)

(**) أصدر المجلس الدستوري، خلال الفترة (1994-2015) 973 قرارا. انظر: خالد نونوحي، مرجع سابق، ص. 7.

(13) المادة 130 من الدستور المغربي (2011).

(14) الموقع الشبكي للمحكمة الدستورية المغربية، مرجع سابق.

(15) عبد اللطيف الشنتوف، مرجع سابق.

(16) أنس أنجار، اختصاصات المحكمة الدستورية بالمغرب، مجلة القانون والأعمال، 2017/07/13. متاح على:

http://www.droitetentreprise.com/اختصاصات-المحكمة-الدستورية-بالمغرب/ (12/01/2018)

(17) يوسف ادريدو، نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في القانون المغربي، مجلة القانون والأعمال. متاح على الرابط:

http://www.droitetentreprise.com/نظام-تصفية-طلبات-الدفع-بعدم-الدستورية/ (14/01/2018)

(*) مشروع القانون التنظيمي يحمل الرقم 15.86، متاح على الرابط:

http://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/قانون-دستورية-بعدم-الدفع (15/01/2018)

(18) الموقع الشبكي للمحكمة الدستورية المغربية، مرجع سابق.